

## قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

« تستبدل بعبارة (تزاد بنسبة « ١٥٪ ») الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات العسكرية عباره (تزاد بنسبة « ٢٠٪ » وبدون حد أقصى) . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣ م ) .

محمد مرسي